وويل للمطففين وويل لكل همزة دون نص اي من غير نص وانما هو استحبابا
من الشيوخ وهو فيهن ساكتا لحمزة وهو يعود على البعض في البيت المتقدم
اي ذلك البعض الذي بسملها ابن عامر وورش وابي عمرو في الاربع السور
الاربع يسكت لحمزة فيهن فتعين ان البعض الاخر لا يسكت له فيهما
فيقرا له فيهما بالوصل والسكت يشمل الطريقين فافهم وليس مخذلا
اي فهم فافهم هذا المذهب المذكور لحمزة وهو السكت له في هذه
السور فانه منصور ويقال خذله اي ترك عونه ونصرته وينبغي لمن
اخذ للثلاثة المذكورين بالوصل لحمزة ان يسلك هذه الطريقة
اي يكتفي لهم فيهن بالسكت ومن ... اهل الاداء من اشار اليه من
اهل الاداء لا يفرقون بين هذه السور وغيرهن ويجرون كل واحد
من الاربعة فيهن على عادته في غيرهن **ومهما تصلها او بدأت**
براءة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا الضمير فيه لبراءة ضمير
قبل الذكر على شريطة التفسير يعني ان سورة براءة لا بسملة في اولها سواء
اوصلها القارئ بالانفال او ابتدأ بها ثم ذكر الحكمة في ترك البسملة
في اولها فقال لتنزيلها بالسيف يعني ان براءة انزلت على سخط
ووعيد وتهديد وفيها اية السيف قال ابن عباس سالت عليا
رضي الله عنهما لم لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم فقال
لان بسم الله الرحمن الرحيم امان وبراءة ليس فيها امان لانها نزلت
بالسيف وقوله لست مبسملا اي لا تبسمل لاحد من القراء لمنافاة
الرحمة العذاب **ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها**
وفي الاجزاء خير من تلا ولا بد منها اي لا فراق من البسملة

اي ان

اي ان القارئ اذا ابتدا بالسورة فلا بد من البسملة
لسائر القراء الا براءة سواء في ذلك من بسمل منهم بين السورتين
ومن لم يبسمل قوله وفي الاجزاء اي وفي الاجزاء خير اهل
الاداء القارئ في البسملة ان شاء اتى بها وان شاء تركها
لكل القراء وليس المراد بها الاجزاء المصطلح عليها بل كل اية
ابتدأ بها غير اول سورة فيدخل في ذلك الاجزاء والاحزاب
والاعشار والروايات في خير بفتح الخاء والياء تلا اي قرا قوله
ومهما تصلها مع اواخر سورة فلا تقفن الدهر
فيها فتثقلا اختيار الائمة لمن يفصل بالتسمية ان يقف القارئ
على اواخر السور ثم يبتدئ لمن يسمي بالتسمية موصولة باول
السورة المستانفة هذا هو المختار وعكسه لا يجوز وهو ما نهى
الناظم عنه بقوله فلا تقفن الدهر فيها فتثقلا وهو ان
يصل القارئ البسملة لاوايل السور لا للاواخر فهذان وجهان
الاول مختار والثاني منهي عنه والثالث ان تصل طرفي البسملة
باخر السورة السابقة واول السورة اللاحقة والرابع
ان تقطع على طرفي البسملة لان كل واحد منهما وقف تام
وتلفظ بالبسملة وحدها فحصل من ذلك في البسملة ثلاث
اوجه فان قلت من اين ناخذ هذه الاوجه الثلاثة
قلت لما نهي عن الوقف على اخر البسملة اذا وصلت
بالسورة الماضية علم ان ما عدا هذا الوجه من تقا
سيم البسملة جائز والضمير في تصلها وفيها للبسملة وفيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)